

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧٤٨ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض مواد قرار وزير العدل

رقم ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشتون لجان التوفيق

في المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات

وأماناتها الفنية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أحكام تنظيم العمل

في لجان التوفيق ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٩٠٥ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧٣١ لسنة ٢٠١٥ ،

٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للجان التوفيق ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تنعقد لجان التوفيق فى المنازعات فى مقارها التى يحددها وزير العدل فى قرار تشكيلها ، وذلك لنظر طلبات التوفيق المقدمة إليها فى أيام الجلسات التى يحددها رؤساؤها طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وبما لا يقل عن جلستين لكل لجنة أسبوعياً .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل نص يُخالف ذلك أينما ورد فى القرارات المنظمة للأمانات الفنية للجان التوفيق فى المنازعات والقرارات المعدلة له .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٧/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم